محاكمة إسرائيل عن جريمة الاستيطان أمام المحكمة الجنائية الدولية

ووفق الاختصاص العالمي"

Title of the article Trial of Israel for the crime of settlement before the International Criminal Court

د. إسلام البياري، أستاذ ماجستير القانون الدولي الجنائي بجامعة الاستقلال، فلسطين ،
* islam_albayire@hotmail.com

أ. سعدي سالم بزبز (رشق)، محامية ، فلسطين rana_advocate@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2022 /04/ 04* تاريخ القبول 2024/04/14 * تاريخ النشر: 04/ 06 /2025

ملخص:

يعد الاختصاص العالمي اجراء استثنائياً للعدالة الجنائية عندما يساهم بدور كبير لمسائلة كل فرد و دولة عن جريمة الاستيطان ، لذلك تمت تأسيس هذا المبدأ العالمي نتيجة مساس هذه الجرائم لجميع دول العالم ولجسامة وخطورة هذه الجرائم على الصعيد الداخلي للدولة التي حصل الاعتداء على رعاياها، تتضمن تشريعاتها الداخلية النص على مبدأ الاختصاص العالمي بالإضافة إلى أنه يجب أن تتضمن التشريعات الداخلية نصوص تتعلق بمعاقبة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة وأن تنص تشريعاتها بأن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ولا يشملها العفو العام أو الخاص، كما يجب أن يشمل بأن التزام الدول بالعمل على قمع ومنع مثل هذه الجرائم يسري حتى في حالة الطوارئ والأوضاع المماثلة.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص العالمي، جريمة الاستيطان، المحكمة الجنائية الدولية

Abstract:

Universal jurisdiction is an exceptional measure of criminal justice when it contributes significantly to the accountability of every individual and State for the crime of settlement. This universal principle has therefore been established as a result of the injury to all States of the world and the gravity and gravity of such crimes at the domestic level of the State whose nationals have been assaulted.

Keywords: the principle of universal jurisdiction, the crime of settlement, the International Criminal Cour

مقدمة:

أصبح الاستيطان مألوفاً لدى الشعب الفلسطيني، حيث أنه يمارس يومياً بحق أراضيهم، ولا يوجد أي رادع لمرتكبي هذه الجريمة الدولية والتي تم تكيفها دولياً كجريمة حرب إلا محاسبتهم وملاحقتهم من خلال مبدأ الاختصاص العالمي والذي يقصد به محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام القضاء الداخلي للدول، أو من خلال ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. إن جريمة الاستيطان تشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقيات الدولية ولقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي ونظام روما الأساسي. فالمقصود بجريمة الاستيطان تفريغ الأرض من سكانها الأصليين وإحلال السكان الذين ينتمون لدولة الاحتلال الإسرائيلي مكانهم من خلال الوسائل التعسفية والقهرية التي تتمثل بمصادرة الأراضي العامة والخاصة دون مراعاة لأي اعتبارات إنسانية أو سياسية أو غيرها. عند إعداد هذا البحث تبين أنه طيلة السنوات السابقة وعلى الرغم من استمرار الاستيطان بالأراضي الفلسطينية لم تتمكن دولة فلسطين بمساءلة مسؤولين بدولة الاحتلال الإسرائيلي، لذلك البحث يطرح سؤال رئيسي على النحو التالي: مدى أحقية دولة فلسطين بمساءلة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الاستيطان وفق مبدأ الاختصاص العالمي؟

تدور أهداف هذا البحث على دراسة موقف المحكمة الجنائية الدولية من الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة بحق الشعب الفلسطيني ومعرفة هل يحق للفلسطينيين اللجوء إلى هذه المحكمة لإدانة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي ولنظام روما والاتفاقيات الدولية؟ وهل يحق لأي دولة محاسبة دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال قوانينها الداخلية أم لا؟، لذلك سوف يتبع الباحثين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في بعض الأحيان لمحاولة الإجابة عن هذه الأمور وذلك في مبحثين يتناول الأول جريمة الاستيطان ومبدأ الاختصاص العالمي في مطلبين ماهية جريمة الاستيطان وأركانه، ماهية الاختصاص العالمي وخصائصه، وبالمبحث الثاني نتناول المحكمة الجنائية الدولية والاستيطان بمطلبين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة إسرائيل عن جريمة الاستيطان، واجراءات دولة فلسطين اتجاه الاستيطان بالمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين ، فالمبحث الأول جاء تحت عنوان جريمة الاستيطان ومبدأ الاختصاص العالمي، تم تقسيمة لمطلبين ، فالمطلب الأول يحاول دراسة ماهية جريمة الاستيطان وأركانه، و بالمطلب الثاني نعالج ماهية الاختصاص العالمي وخصائصه، أما بالمبحث الثاني جاء تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية والاستيطان، تم تقسيمة لمطلبين ، فالمطلب الأول يدرس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة إسرائيل عن جريمة الاستيطان، وبالمطلب الثاني يدرس اجراءات دولة فلسطين اتجاه الاستيطان بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: جريمة الاستيطان ومبدأ الاختصاص العالمي:-

لقد نشأ الاستيطان قبل القرن التاسع عشر وهو مستمر حتى يومنا هذا ولقد جُرم الاستيطان حسب القوانين الدولية وأصبح جريمة من جرائم الحرب التي يحق للمتضرر أن يلجأ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة متسبب الجريمة الدولية، بالإضافة إلى محاكمة المتهم أمام القضاء الداخلي لبعض الدول وفق الاختصاص العالمي، وعليه سوف يقسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين وهما على النحو التالي:-

المطلب الأول: ماهية جريمة الاستيطان وأركانه:-

لقد مرت مرحلة الاستيطان بعدة مراحل منذ عهد الدولة العثمانية والانتداب البريطاني حتى إقامة دولة الاحتلال الإسرائيلي على حدود 67، وكانت مرحلة الاستيطان في عهد الدولة العثمانية يتم بشكل عشوائي وغير منتظم بينما في الانتداب البريطاني كانت بريطانيا ملتزمة بوعد بلفور القاضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، وبذلك أصبح الاستيطان اليهودي يتم تحت رقابة دولة عظمى عملت على مساندته وتدعيمه ومن بعد إقامة دولة الاحتلال الإسرائيلي أصدرت دولة الاحتلال الإسرائيلي قانونين وهما قانون العودة والذي يمنح لكل يهودي دخل فلسطين حق الاستيطان فيها، وقانون الجنسية الإسرائيلي والذي منح لكل يهودي يهاجر إلى إسرائيل أن يحصل على الجنسية الإسرائيلية بمجرد الوصول إليها **(عاشور ، 2011، صفحة 05)**.

إن ممارسة دولة الاحتلال الإسرائيلي للاستيطان كان قبل عام 67 وذلك من خلال قيامها بشراء أراضي في فلسطين وإقامة أحياء يهودية عليها وإحضار اليهود من خارج البلاد وإشغالهم بها ومن ثم أصبح يطلق عليها اسم مستوطنات، أما من بعد قرار التقسيم وتحديد الحدود عام 67 أصبح دولة الاحتلال الإسرائيلي تقوم ببناء المستوطنات على أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة مخالفة بذلك كافة الاتفاقيات والأعراف الدولية ومصادرتها لأراضي الشعب الفلسطيني.

إن هناك نوعان من هذه المستوطنات التي قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بإقامتها على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية فالأولى هي المستعمرات العسكرية والتي تحتوي على قرى زراعية و منشئات عسكرية، ويكون الهدف الظاهر بإن يتم إقامتها للأمن القومي الإسرائيلي ومن ثم تدريجياً بعضها يتحول إلى مستعمرات يسكنها المستوطنين الإسرائيليين، أما النوع الثاني فهو المستوطنات المدنية التي تتكون من مزارع جماعية (الكيبوتس) والمزارع الفردية التي تستفيد من الزراعة الجماعية (الموشاف) **(موسي ، 2004، صفحة 52)**.

ومن بعد عام 67 أصبح الاستيطان يتوسع من خلال مصادرة أراضي الضفة وقطاع غزة والقدس الشرقية والاستيلاء عليها وإجبار السكان الفلسطينيين النزوح عن أراضيهم باستخدام القوة وضمها إلى أراضيها وفرض سيطرتها العسكرية والمدنية عليها.
وإن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي ويطبق عليها أحكام قانون الاحتلال الحربي، وبالتالي وبموجب أحكام قانون الاحتلال الحربي لا يجوز لدولة الاحتلال

التصرف بالأقاليم المحتلة أو بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور مادامت الحرب مستمرة، بينما يجب عليها أن تحافظ عليها وعلى أراضيها ومواردها الطبيعية، كما يترتب على تصنيف وإدراج الاستيطان ضمن الأعمال والتصرفات المكيفة بكونها جريمة من جرائم الحرب، وإثارة حق الطرف الفلسطيني في الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا وخططوا لارتكاب هذه الجرائم وأيضا الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجرائم على صعيد الإقليم الفلسطيني المحتل .

وبالتالي فيرى الباحثين بأن المقصود بالاستيطان هو قيام دولة بالاستيلاء على أراضي دولة أخرى مما يشكل جريمة دولية ومخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام. **(ناصر ، 1999م، صفحة 115)**

أولا: أركان جريمة الاستيطان- :

1-**المصادرة:-** وهي إحدى الطرق التي يستعملها الحكم العسكري و/أو الإدارة المدنية (المنبثق عنه) في الوصول إلى الأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع المحتلين مثل وضع اليد بالقوة "Zeizure" وعادة تكون بدفع مقابل، أو نزع الملكية بدون مقابل "Confiscation" أو الإعلان عن بعض الأراضي كأراضي دولة "Claim as state domain" ، وتمثلت المصادرة الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية من خلال:-

أ-**وضع اليد لأغراض عسكرية-:**

فمنذ عام 67 قام الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء قواعد ومعسكرات في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، ومن ثم قامت بتحويلها إلى مستوطنات مدنية، ومن ثم أصبحت تستولي على الأراضي والممتلكات الخاصة للأفراد إعمالاً لنص المادة (52) من معاهدة لاهاي لعام 1907 فدولة الاحتلال الإسرائيلي فسرت هذه المادة بما يتناسب مع مصالحها وتحقيقاً لأهدافها اليهودية والاستيطانية، ولكن صدر قرار من محكمة العدل الإسرائيلية رقم 79/390 والذي تم بموجبه تقيد الاستيلاء على الأراضي الفردية الفلسطينية، فلجأت دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية عن طريق الاعلان عنها كأراضي دولة **(موسي ، 2004، صفحة 274)**.

ب-الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من خلال الاعلان عنها كأراضي دولة-:

ربما أثر قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة في نوفمبر 2012 وإعطائها صفة عضو مراقب، شرعت إسرائيل في بناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث غدا بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة واحدة من العقبات الرئيسية أمام مفاوضات السلام بين إسرائيل وفلسطين من جهة والصراع الإسرائيلي-الفلسطيني ككل من جهة أخرى، لذلك قامت دولة الاحتلال الاسرائيلي بإصدار أمر عسكري رقم 59 (بشأن الأموال الحكومية) والصادر عام 1967 والذي سُمح من خلاله لدولة الاحتلال الإسرائيلي بالإعلان عن الأراضي التي ترغب بالاستيلاء عليها بأنها أراضي دولة وعلى مالك الأرض أو المتصرف بها أن يثبت عكس ذلك وأعطى هذا الأمر العسكري للمسؤول عن الأموال المتروكة إدارة هذه الأملاك الحكومية المنقولة وغير المنقولة من بيع وتسليم وتحكير وتأجير. إن هذا الأمر العسكري مخالف لأحكام المادة 55 والمادة 43 من معاهدة لاهاي لعام 1907 **(شادي ، 2015، صفحة 200).**

2-مخالفة القانون الدولي العام-:

نجد أن الاحتلال الإسرائيلي يستخدم الأساليب الاستيطانية المتبعة وخلق الأسباب والأعذار التي وضعها المستعمر لتبرير الحركة الاستيطانية بفلسطين ، على الرغم من عدم النص على جريمة الاستيطان بشكل حرفي في المعاهدات والمواثيق الدولية إلا أنه قد تم التطرق إليه بطريقة غير مباشرة في بعض مواد القانون الدولي وبطريقة مباشرة بقرارات مجلس الأمن وغيرها من القرارات الدولية لذلك أتطرق إلى بعض مخالفات الاستيطان

لقواعد القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي الواردة، كالتالي **(شينون ، 2021، صفحة 35):**

أ- المعاهدات الدولية :

نجد أن اغلب المعاهدات الدولية تجرم ممارسة جريمة الاستيطان باعتبارها جريمة حرب، كما يفصِّل الميثاق سلسلة طويلة من المحظورات المفروضة على قوة الاحتلال، وأهمها يحظر على المحتل توطين سكانه في الأراضي المحتلة، لذلك سنذكر أهم الاتفاقيات الدولية التي تجرم جريمة الاستيطان ، ومنها معاهدة جنيف الرابعة، التي تجرم السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية الواردة في المواد الآتية:

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949م :

يعتبر المجتمع الدولي على نطاق واسع إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق التي تحتلها إسرائيل غير قانوني على إحدى قاعدتين: إما لأن المستوطنات تمثل خرقًا للمادة 49 من اتفاقية جنيف، أو لأنها مخالفة للإعلانات الدولية. كما أكّد كل من مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية، والأطراف العليا الموقعة على الاتفاقية، أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على المستوطنات الإسرائيلية.

لذلك نجد أن المادة 49 نصت " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". علمًا بأن إسرائيل عملت على توطين آلاف الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية وما زالت حتى يومنا هذا **(اتفاقية جنيف الرابعة ، 1949).**

كما نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". علما بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعمل على مصادرة وتجريف أراضي الفلسطينيين لصالح بناء المستوطنات والمعسكرات والطرق الالتفافية وبناء جدار الفصل العنصري. وتعمل على فرض سيادتها على المستوطنات والأغوار وشمال البحر الميت، استنادنا إلى ما يسمى بـ"صفقة القرن" المخالفة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الموقعة بين الفلسطينيين والإسرائيليين في إطار عملية السلام **(شادي ، 2015، صفحة 205).**

2- اتفاقية لاهاي لعام 1907م:

تجرم كل الانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي اتفاقية لاهاي لعام 1907م بشكل عام، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالاستيطان، كان وارد بكل من المادة 46 "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة." خلافا لهذه المادة تعمل سلطات الاحتلال على مصادرة الملكيات الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين من أرض وعقارات لصالح الاستيطان، بل تعمل على تدميرها وهدمها في أحيان أخرى، وبحجج واهية، بالإضافة إلى تضع يدها على أراضي المسجد الأقصى والحرم الابراهيمي ومصادرة الاخير لجزء كبير منه للصلاة فيه من قبل المستوطنين وأداء شعائر تلمودية فيه مما يشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الملكيات. وأيضا بالمادة 55 " لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع". خلافًا لهذه المادة، عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على بسط سيطرتها المؤسسات والمباني العمومية ومصادرة الغابات والأراضي الزراعية لمصلحة مشاريعها الاستيطانية

والتهويدية، ونهبت موارد وثروات الفلسطينيين الطبيعية، وحرمتهم من الانتفاع منها، وجعلتها متاحة للمستوطنين **(إيلان ، 2021، صفحة 50).**

3- **قرارات مجلس الأمن الدولي:**

أتخذ مجلس الأمن الدولي، باعتباره المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، مجموعة من القرارات التي تنكر وجود أي صفة قانونية للاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطالب بإلغائه وتفكيك المستوطنات بما في ذلك الاستيطان بالقدس. ومنذ عام 1967 وحتى اليوم صدرت قرارات بهذا الخصوص أهمها:

أ- قرار رقم 2334 الصادر بتاريخ 2016/12/23م يؤكد من جديد على أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق حل الدولتين وسلام عادل ودائم وشامل وجاء في مضمونه بأنه يدين بناء المستوطنات، وتوسيعها، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد بأن على جميع الدول عدم تقديم أي مساعدة لإسرائيل تستخدم خصيصاً في النشاطات الاستيطانية، ويدعو إلى منع جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما فيها أعمال الإرهاب، وأيضا كل أعمال الاستفزاز، التحريض والتدمير، ويدعو إلى محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب كل هذه الممارسات غير القانونية **(مصطفى، 2021، صفحة 60).**

ب- قرار رقم 476 الصادر بتاريخ 1980/06/30م والذي جاء في مضمونه على ضرورة إنهاء الاحتلال الاسرائيلي المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس. ويؤكد من جديد أن جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال)، والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس الشريف- ليس لها شرعية قانونية، وتشكل انتهاكًا صارخًا لبنود اتفاقية جنيف الرابعة، ويكرر التأكيد على أن جميع هذه التدابير التي غيرت الطابع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي ووضع مدينة القدس المقدسة هي باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها، وفقًا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن. **(عاشور ، 2011، صفحة 10)**

ت- قرار رقم 452 الصادر بتاريخ 1979/07/20م والذي يؤكد على ضرورة مواجهة مسألة المستوطنات القائمة وضرورة اتخاذ تدابير لتأمين الحماية للملكية المصادرة.

ث- قرار رقم 446 الصادر بتاريخ 1979/03/20م والذي جاء في مضمونه أن سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967 ليس لها شرعية قانونية، ودعت مرة أخرى إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد الدقيق باتفاقية جنيف الرابعة (1949)، وإلغاء تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو يؤثر ماديا على التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ 1967 وعلى وجه الخصوص (القدس)، وعدم نقل سكانها المدنيين.

ج- قرار رقم 252 الصادر بتاريخ 1968/05/21 والذي تضمن اعتبر جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي تميل إلى تغيير الوضع القانوني للقدس باطلة ولا يمكن أن تغير هذا الوضع ودعا إسرائيل عى وجه الاستعجال إلى إلغاء جميع هذه التدابير التي اتخذت بالفعل والكف فورًا عن اتخاذ أي إجراء آخر يميل إلى تغيير وضع القدس.

المطلب الثاني: ماهية الاختصاص العالمي وأركانه

يعد الاختصاص العالمي اجراء استثنائياً للعدالة الجنائية، ولقد نُص على الاختصاص العالمي في اتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة **(بن بو عبد الله، 2014، صفحة 24).**

فيعرف الاختصاص الجنائي العالمي: هي رخصة تم منحها لجميع الدول وذلك لمتابعة ومقاضاة مرتكبي انتهاكات جسيمة لدى قضائها الوطني دون أن يكون لمرتكب الجريمة أية صلة أو رابط بينه وبين الدولة التي تمارس هذا الاختصاص العالمي ويطبق هذا المبدأ على جميع المخالفات الخطيرة التي تندرج معظمها تحت جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية بالإضافة الى جرائم أخرى مثل الإبادة الجماعية وتجارة الرقيق والأعمال الإرهابية.

كما عرفه فيليب كوبينس هو صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب انواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها، أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبها او ضحاياها .

ولقد تمت تأسيس هذا المبدأ العالمي نتيجة مساس هذه الجرائم لجميع دول العالم ولجسامة وخطورة هذه الجرائم على الصعيد الداخلي للدولة التي حصل الاعتداء على رعاياها وما يشكل تأثير قوي على جميع دول العالم لبشاعة الفعل المرتكب واعتداءه على الجسد و/أو أموال الأشخاص المنقولة أو غير **المنقولة (بن بو عبد الله، 2014، صفحة 27) ..**

أولا: خصائص الاختصاص العالمي

يُعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي انواع معينه من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. والهدف منه هو ضمان تقديم المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب. (حمدي ، 2014، صفحة 590)

1- النص في التشريع الوطني على الاختصاص الجنائي العالمي- :

يجب على الدول التي ترغب في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة أن تتضمن تشريعاتها الداخلية النص على مبدأ الاختصاص العالمي بالإضافة إلى أنه يجب أن تتضمن التشريعات الداخلية نصوص تتعلق بمعاقبة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة وأن تنص تشريعاتها بأن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ولا يشملها العفو العام أو الخاص، كما يجب أن يشمل بأن التزام الدول بالعمل على قمع ومنع مثل هذه الجرائم يسري حتى في حالة الطوارئ والأوضاع المماثلة، ينعكس مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية في تطبيق القانون الجنائي الدولي على الجرائم الدولية ، دون مراعاة جنسية المؤلف أو جنسية الضحية. هذه القدرة تعطيها أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم الدولية، على حساب مبادئ الولاية القضائية الوطنية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بإعطاء الأولوية للولاية القضائية الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(شبل، 2010، صفحة 44) .**

وهناك منهجين تم اتباعهما من قبل التشريعات الجنائية في تجريم الأفعال التي تعد جرائم دولية وهي- :

أ- إحالة الجرائم الدولية إلى النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماجها في القوانين الداخلية.

ب- إدماج الجرائم الدولية في القوانين الوطنية وبالتالي يصبح القانون الوطني هو مصدر التجريم والعقاب ومن الدول التي سارت على هذا النهج (أستراليا) التي استند قضاء المحكمة العليا فيها إلى أن القانون العمومي في دول الكومنلوث أجاز لها تقنين قواعد العرف الدولي لمكافحة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب حتى لو كان ذلك بأثر رجعي **(د.ضاري ، 2008، صفحة 249).**

2- التعاون الدولي - :

ويتمثل هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات المفيدة لتسهيل ملاحقة المتهمين بالجرائم الجسيمة وان يتم تقديم المساعدة القضائية والاستجابة لطلبات تسليم المتهمين وتقديم مقترفي الجرائم الدولية إلى محاكمها.

كما يشمل التعاون الدولي أن يتم سن تشريعات وطنية تسمح بتسليم رعايا الدول لمحاكمتهم خارج إقليمها **(بن بو عبد الله، 2014).**

وقد ورد في نصوص النظام الأساسي في الباب التاسع والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة **(شريف ، 2002، صفحة 145).**

ثانيا: التشريعات الفلسطينية ومبدأ الاختصاص العالمي

أما بالنسبة لدولة فلسطين، فلا يوجد بتشريعاتها الداخلية أي مادة تتعلق بالاختصاص العالمي، فبرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م لم يتم التطرق إلى هذا المبدأ وبالتالي لا تستطيع دولة فلسطين من خلال هذا المبدأ لعدم وروده بتشريعاتها الداخلية أن تتقدم بأي دعوى جزائية ضد مرتكبي الجرائم الجسيمة والمنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية، كما أنه لا يوجد تشريع خاص ينظم هذا المبدأ الدولي في التشريعات الداخلية الفلسطينية.

وبالتالي لم يسمح للمحاكم الفلسطينية في متابعة ومحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي عدم احترام تعهداتها الدولية فيما يتعلق بمعاقبة الجاني الذي يقبض عليه داخل الإقليم الفلسطيني نيابة عن الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أن تعذر محاكمته أمام قضاء تلك الدولة، ومن المسلم به أن الشعب الفلسطيني هو أكثر ما تعرض- وما زال يتعرض - للانتهاكات الإسرائيلية وبالتالي يفترض أن نكون أول من ندافع على تطبيق المبدأ لكي نتمكن من متابعه ومحاكمه قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحاكم الأوروبية **(حمدي ، 2014، صفحة 593).**

. وبالفعل فقد استغلت المنظمات الحقوقية الفلسطينية هذه الوسيلة القانونية لمتابعة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الأوروبية، وعلى الرغم من أن هذه القضايا لم تؤد إلى مثول أحد من هؤلاء المجرمين أمام المحاكم، إلا إنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمه، فقد أرهبت الحكومة الإسرائيلية ومنعت عدداً من القيادات الإسرائيلية زيارة بعض الدول الأوروبية خوفا من متابعتهم، كما لفت انتباه الرأي العالمي وأطلقت جدلاً واسعاً حول قضايا العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة **(حمدي ، 2014، صفحة 611).**

المبحث الثاني: -المحكمة الجنائية الدولية والاستيطان- :

نتيجة تطور العلاقات الدولية وأصبح هناك جرائم دولية تمس جميع الدول تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم الدولية ومن ضمن هذه الجرائم هي جريمة الاستيطان التي تقوم بها قوات الاحتلال الاسرائيلي لذلك سوف اتطرف في هذا المبحث الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة اسرائيل عن الاستيطان والى اجراءات دولة فلسطين اتجاه الاستيطان امام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة اسرائيل عن جريمة الاستيطان

لقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 وذلك بعد التوقيع على ميثاق روما عام 1998 وهي تعتبر مؤسسة قضائية دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لفرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية منصوص عليها في نظام روما والاتفاقيات الدولية **(آل عازب، 2019، صفحة 35).**

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وانما قضاء تكملي وذلك حسب نص المادة (1) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم. فهي تعبير عن عمل وتعاون مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة. ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني. وبناء على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية .

لذلك فإن الأولوية للاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن هناك حالتين تم النص عليهما في المادة (17) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها وهما الأولى :- لدى انهيار النظام القضائي الوطني والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الدولية أو معاقبة أولئك الذي أدينوا. **(وهيبة ، 2014، صفحة 15)**

كما تم بيانه في المبحث الأول من هذا البحث بخصوص مخالفة جريمة الاستيطان للقانون الدولي العام وتم بيان أوجه المخالفة وبالتالي يتم التساؤل هل يحق لدولة فلسطين ملاحقة مرتكبي جريمة الاستيطان امام المحكمة الجنائية الدولية ام لا ؟.

إن جريمة الاستيطان وحسب القانون الدولي فإنها تعتبر من جرائم الحرب بالإضافة إلى مخالفتها ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات جنيف وقرارات مجلس الأمن وبالتالي فإن جريمة الاستيطان تندرج بالمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمفسرة وفق المادة (9) في تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (إضافة الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم) نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، وسوف يستعرض الباحثين إلى المادة المشار إليها أعلاه ليبين أوجه المخالفة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

أ- لقد نصت المادة 8 من نظام روما على جرائم الحرب واعتبرت بأن الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم هي جرائم حرب ومن ضمن هذه الجرائم- :

ب- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

فهي نقل الاشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسراً آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي **(مصطفى أ.، 2005، صفحة 311).**

وإن أركان هذه الجريمة حسب تقرير اللجنة التحضيرية تتمثل:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة: (أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها. (ب) إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجه.
2- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

إن دولة الاحتلال الاسرائيلي قد ارتكبت هذه الجريمة بحق الشعب الفلسطيني وحققت جميع أركان هذه الجريمة من خلال التهجير القسري للفلسطينيين من أراضيهم حسب حدود 67 وإقامتها للمستوطنات على أراضي الفلسطينيين سواء باستخدام القوة أو بالترهيب المعنوي، وأشير بذلك إلى تهجير السكان وإبعادهم عن أراضيهم في مدينة القدس من خلال تضييق الخناق بحق المقدسيين عن طريق تطويقهم بأحياء سكنية يهودية، ومصادرة آلاف الدونمات القريبة من المستوطنات من السكان ومثال ذلك مستوطنة أبو غنيم (هار حوماه) التي أقيمت على أراضي مدينتي بيت لحم والقدس، ومستوطنة بسغات زئيف التي أقيمت على أراضي قرى بيت حنينا وشعفاط وعناتا ومخيم شعفا، ومستوطنة تل بيوت الشرقية (رمات راحيل) التي أقيمت على أراضي قرية البقعة، ومستوطنة جاني بيطار التي أقيمت على أراضي قرى الولجة ودير كريزمان، ومستوطنة جفعات زئيف التي أقيمت على أراضي قرى بيتونيا والجيب وغيرها من المستوطنات، وإرغام السكان على ترك أحيائهم والرحيل إلى المناطق المجاورة وإرهاب السكان بوضعهم دائما في حالة رعب من خلال الاعتداءات المتكررة من قبل المستوطنين الحاملين للسلاح **(زياد، 2009، صفحة 93).**

إن جميع هذه الأفعال المذكورة أعلاه التي ارتكبت بحق المدنيين الفلسطينيين تعتبر جريمة حرب وهي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وبالتالي يحق لهم التوجه للمحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة مرتكبيها حسب نظام روما الأساسي والاتفاقيات الدولية، ولتفاقم الاستيطان بأراضي الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة فلقد قامت دولة فلسطين بتقديم دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وسوف يتم التطرق إليها بالمطلب الثاني.

المطلب الثاني: اجراءات دولة فلسطين اتجاه الاستيطان بالمحكمة الجنائية الدولية.

إن جريمة الاستيطان من الجرائم المستمرة والتي ما زالت ترتكب في حق المدنيين من الشعب الفلسطيني، وذلك لأن المستوطنات ما زالت قائمة حتى يومنا هذا على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشريف وعلى الرغم من صدور عدة قرارات ضد الاستيطان منها القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة، أولها قرار 446 لسنة 1979، الصادر عن مجلس الأمن الدولي حيث أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير شرعي، والقرار رقم 452 لسنة 1979 ويقضي بوقف الاستيطان حتى في مدينة القدس وبعدم الاعتراف بضمها إلى الكيان الصهيوني، والقرار رقم 465 لسنة 1980 الذي دعا إلى تفكيك المستوطنات الإسرائيلية، والقرار رقم 478 لسنة 1980 الذي يؤكد بنقاطه على القرارات السابقة، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2334 لسنة 2016م الذي يدين الاستيطان ويطالب

بتفكيكه، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تقوم يومياً بمصادرة الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات عليها وقيامها بإحضار المستوطنين للسكن بداخلها.

كما يود الباحثين الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لن تنظر أي جريمة مخالفة لنظام روما واتفاقية لاهاي لعام 1907 ولاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وأية اتفاقية دولية تم انتهاكها من قبل مرتكبي الجريمة حتى تاريخ انشاء المحكمة الجنائية الدولية 1 يوليو من عام 2002م أو من تاريخ انضمام الدولة لنظام **روما (طابي ، 2013، صفحة 33).**

ونتيجة لهذه المخالفات الجسيمة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي قامت دولة فلسطين بالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال التالي- :

نجد بتاريخ 14 كانون أول/ديسمبر 2014م، أودعت دولة فلسطين إعلاناً منحت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً قضائياً رجعياً حتى 14 حزيران/يونيو 2014 حتى تسمح للمدعية العامة صلاحية النظر في العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2014. وبتاريخ 2 كانون الثاني/يناير 2015، أودعت دولة فلسطين صك الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية كدولة طرف ودخل ذلك حيز النفاذ في 1 نيسان/ابريل 2015 (ياسر ، 2016، صفحة 77).

كما تجدر الإشارة إلى أنه خلال مرحلة الدراسة الأولية، التي تسبق قرار فتح التحقيق، لا يكون هناك حديث عن رفع أو تحريك شكوى وإنما تقديم ملفات أو معلومات (مجازاً تُسمى بلاغات أو شكاوى) متاحة المصدر تشمل على دلائل تشير إلى ارتكاب جرائم تدخل في الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وعند صدور قرار من المدعية العامة بفتح التحقيق الجنائي فإنها هي من تملك صلاحية تحريك الدعوى بناء على ما ستجمعه من أدلة خلال عملية التحقيق الجنائي، لذلك بالنسبة لدولة فلسطين فإن المرحلة التي وصلت إليها الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تتضمن رفع أو تحريك دعوى. فوفق ما أعلنته المدعية العامة فقد انتهت الدراسة الأولية وقررت أن كافة المتطلبات القانونية لفتح التحقيق الجنائي قد تم استيفائها. وقررت تقديم طلب للدائرة التمهيدية الأولى لتأكيد الاختصاص الإقليمي على الأرض الفلسطينية المحتلة بحيث تشمل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة قبل قيام المدعية العامة بإصدار قرارها بفتح التحقيق الجنائي. لابد من التأكيد مرة أخرى، أن تحريك الدعوى أو رفعها إنما يأتي ذلك بعد صدور قرار من المدعية العامة بفتح التحقيق الجنائي وقيامها بجمع الأدلة الكافية لتحريك دعوى وما يتبعها من إصدار مذكرات توقيف، اعتقال أو حتى مذكرات للحضوري الطوعي (طابي ، 2013).

لذلك توصل الباحثين من خلال الدراسة و البحث أن دولة فلسطين قدمت الكثير من الملفات والبلاغات و الشكاوٍ ضد جرائم الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية نيابة عن الضحايا ، و كل من تضرر من الفلسطينيين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك يشمل كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وهي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، استندت دولة فلسطين فيما قدمته بشكل أساسي إلى ميثاق روما، اتفاقيات جنيف، قرارات الأمم المتحدة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، لذلك سنحاول حصر اجراءات دولة فلسطين اتجاه جريمة الاستيطان أمام المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي :

1- إحالة الحالة في فلسطين (22 أيار/مايو 2018)، قامت دولة فلسطين بتقديم إحالة للمحكمة الجنائية الدولية بحيث شملت ما ارتكبته في الماضي وما زالت ترتكبه من جرائم بما في ذلك تلك المتعلقة بنظام الاستيطان وغيره من الجرائم.
2- ملف (بلاغ) متعلق بالخان الأحمر (3 آب/يوليو 2018)، حيث ركز هذا الملف على التهديد الوشيك بترحيل سكان الخان الأحمر قسراً.

3- . ملف حول الاختصاص الإقليمي (27 أيار/مايو 2019)، حيث ركز هذا الملف على السياقين التاريخي والقانوني الذي مرت به القضية الفلسطينية وأدى إلى تحديد إقليم دولة فلسطين قانونياً بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

4- كما تجدر الإشارة أيضاً بأنه لم يصدر تحقيق من قبل المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وحالياً في انتظار صدور قرار عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن تأكيد الاختصاص الإقليمي على الأرض الفلسطينية المحتلة بحيث تشمل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة.

الخاتمة- :

ومن خلال ما سبق عرضه، وما قد ذكرناه، يتضح لنا جلياً، إن هذا الموضوع هام جداً على الصعيد الداخلي الفلسطيني وعلى الصعيد الدولي، فإن موضوع الاستيطان يشكل جريمة حرب معاقب عليها بالقوانين الدولية، كما أوجد القانون الدولي مبدأ الاختصاص العالمي ليتنسى محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وفق القوانين الداخلية، ولمن يقتصر الأمر على ذلك وإنما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم عن الجرائم الجسيمة التي يتم ارتكابها من قبلهم.

فعلى الرغم من وجود هذه الذرائع القانونية إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم توقف نشاطها الاستيطاني بالأراضي الفلسطينية ليومنا هذا ولم تحترم القرارات الدولية ولم تقم بإزالة المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية.

إلا أن إسرائيل مجبرة بدفع تعويضات مادية للضحايا المتضررين من جريمة الاستيطان، لأنها قامت بالاستيلاء على الأراضي وتحويلها لمستوطنات غير قانونية وذلك يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي والقرارات الدولية وتتناقض مع المواثيق الدولية، كما أن إسرائيل تعتبر من أشخاص القانون الدولي ويجب عليها أن تتحمل كافة التبعات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها من أفراد سلطتها ومحاسبتهم، فالتزامها بمنع ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو وقفها من أهم الالتزامات الدولية إلى جانب إصلاح الأضرار الناجمة عن الاستيطان بإعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض عنه.

أولا: النتائج

1- تستطيع دولة فلسطين من مساءلة الأشخاص الإسرائيليين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الحرب المتعلقة بالاستيطان.
2- يحق لجميع الدول المنضمة للاتفاقيات جنيف أن مساءلة الأشخاص الإسرائيليين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الحرب المتعلقة بالاستيطان من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي
3- .أن جريمة الاستيطان تدخل بالجرائم الحرب التي يستطيع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يحقق فيها من تلقاء نفسه .

ثانيا: التوصيات- :

1- يجب على جميع الدول التي تستطيع محاكمة إسرائيل بموجب الاختصاص العالمي أن تتقدم بدعاوي جنائية ضد الأفراد المسؤولين عن جريمة الاستيطان.
2- إيجاد آلية لتفيك المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي الشعب الفلسطيني وفق القرارات الدولية
3- . يستوجب على الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة التدخل الفعلي لمواجهة الانتهاكات الاسرائيلية.
4- مطالبة الجمعية العامة بعقد جلسة وفق قرارها " الاتحاد من أجل السلم" وإصدار القرار باستخدام التدابير العسكرية في مواجهة دولة الاحتلال الإسرائيلي
5- .التعديل على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م للنص على الاختصاص العالمي.
6- إقرار قانون خاص بجرائم الحرب أو الجرائم الجسيمة يحق من خلاله لدولة فلسطين محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء الفلسطيني.

7- مطالبة مجلس الأمن والأمم المتحدة بالعمل على إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا.

المراجع

أولا: الكتب

- - شريف بسيوني (2002م) المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة : مطابع روز اليوسف الجديدة.
- أبو الخير مصطفى (2015م) *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية*، القاهرة: مطبعة ايتراك للنشر والتوزيع.
- بن بو عبد الله مونية، (2014) المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- ضاري محمود (2004) *المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة* .مصر - الاسكندرية: مطبعة منشأة المعارف.
- عبد العزيز فهد سعيد آل عازب (2019م) أثر مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص القضاء الوطني. السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عيتاني زياد، (2009) المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. بيروت: مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية.
- موسي الدويك، (2004م)المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة، فلسطين. الإسكندرية: دار المعارف.

- **ثانيا: الدوريات**
- - شبل بدر الدين، (2010) الاختصاص الجنائي العالمي . *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، الجزائر، المجلد 1 ، العدد 1 ، الصفحات 107-142.
- إيلان بابيه، (2021) القانون الدولي والاستعمار الاستيطاني في فلسطين التاريخية، مؤسسة *عمران* ، العدد الثامن والثلاثين من دورية عمران.
- حمدي قشطة، (2014) مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق . *مجلة الجامعة الإسلامية* ، مجلد 22 عدد 2 .
- شادي الشديفات، (2015) موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية . *مجلة المناره للبحوث والدراسات*، مجلد 21 عدد 01.
- مصطفى أحمد (2018) محددات إصدار قرارات مجلس الأمن الدولي تجاه إسرائيل وفلسطين. مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 11، العدد (10).

ثالثا: الرسائل العلمية

- حبوش وهيبة ، (2014) رسالة ماجستير *علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني*. الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة
- شينون بثنية، (2021) *رسالة ماجستير مقارنة بين الاستيطان الفرنسي والصهيون (الجزائر وفلسطين نموذجا)* .الجزائر: جامعة المسيلة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية.
- علي زياد(2013م) رسالة ماجتسير *اجراءات تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية*. الجزائر: جامعة محمد بوضياف
- الفاهوم ياسر ، (2016) رسالة ماجستير *الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. فلسطين، جامعة القدس ابو ديس، لعام 2016م.